

الداخلية تحذر من صفحة " وهمية"

على موقع "الفييس بوك"

بغداد – الجورنال : حذرت شعبة الجرائم الإلكترونية بمديرية تحقيق الألة الجنائية في وزارة الداخلية، السبت، المواطنين من صفحة " وهمية" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"، داعية إياهم إلى عدم التعامل مع الصفحة للحفاظ على "الخصوصيات العائلية".

وقالت الشعبة في بيان، إنها "تود إحاطة المواطنين الكرام علماً بأنه توجد صفحة على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك باسم (مجربات المعصوم في كشف الهوم) تضم حوالي 6000 مشترك".

وأضافت، أن "هذه الصفحة وهمية فيها استدرج للمواطن من خلال اتباع رابط وهمي وإملاء مجموعة من البيانات ومن ثم الحصول على جميع المعلومات والصور الخاصة دون علم المشترك". ودعت الشعبة المواطنين، إلى "عدم التعامل مع هذه الصفحة والصفحات الأخرى المشابهة حرصاً منا على الحفاظ على الخصوصيات العائلية وعدم وقوع ضحية لمأربهم".

المحكمة النيابية توجه مطالبة إلى عبد المهدي

بشأن المحاضرين المجانيين

بغداد – الجورنال : طالبت كتلة الحكمة النيابية، السبت، رئيس الوزراء عادل عبد المهدي بالتدخل لتثبيت المحاضرين المجانيين على الملأك الدائم لوزارة التربية. وقالت النائبة انسجام الغراوي في مؤتمر صحفي عقده في مجلس النواب بحضور نواب الكتلة، "كتلة الحكمة تطالب رئيس الوزراء عادل عبد المهدي بالتدخل لتثبيت المحاضرين المجانيين على الملأك الدائم لوزارة التربية ولسد النقص الحاصل في مديريات التربية بعموم المحافظات".

وأضافت الغراوي، أن "هذه الشريحة التربوية قدمت مجهوداً كبيراً واكتسبت خبرة في قطاع التعليم ولا بد من إنصافها ومنحها استحقاقها الوظيفي". وكان النائب عن تحالف سائرون علاء الربيعي أعلن، الأربعاء (26 كانون الأول 2018)، عن مخاطبة رئيس البرلمان محمد الطيوسى بتثبيت المحاضرين المجانيين في جميع مدارس العراق تمييزاً لجهودهم المبذولة، مبيناً أن الأخير أوعز للجنة المالية لادراجها بقانون موازنة ٢٠١٩.

نائب: الصراع على رئاسات اللجان كشف حقيقة

جهات ادعت دعمها للشعب

بغداد – الجورنال : أكد النائب عن كتلة صادقون عبد الامير تعيينان الدي، السبت، ان الصراعات على رئاسات اللجان والوزارات كشفت حقيقة بعض الجهات السياسية التي ادعت انها داعمة للشعب وتسعى من اجل مصالحه، فيما اشار الى انه سيعمل بالطرق القانونية لايقاف هؤلاء عند دهم. وقال الدي في حديث صحفي ان "بعض الكتل السياسية اكتشفت حقيقتها بعد ان ادعت انها حريصة على مصالح الشعب وهمومه، حيث ظهرت رغباتها الحقيقية بالحصول على المكاسب والمناصب لخدمة مصالحها الضيقة"، مبيناً ان "بعض الاطراف السياسية جعلت مصلحة الشعب خلف ظهورهم وادعت بانها راعية لمصالحه لكنها سعت في الكواليس لخدمة مصالحها الحزبية والغنوية فقط". و اضاف الدي ان "تلك الجهات نراها تلته خلف رئاسات اللجان البرلمانية والوزارات الدسمة التي فيها اموال وصفقات ضخمة"، لافتاً الى ان "الكتل السياسية الوطنية تنظر بعين الاسف على تلك التصرفات لكنها تستعمل ويكل قوة ودعم الشعب والجماهير على تقوية الحكومة ورئيس الوزراء بغية فضح تلك الجهات.

بغداد - الجورنال

كشف ائتلاف دولة القانون، السبت، عن ما تضمنه مشروع قانون شهداء جريمة سبايكر، مبيناً ان هذا القانون مهم جدا وسيصنف هذه الشريحة من الشهداء. وقال المتحدث باسم كتلة دولة القانون عبد الاله النائلي في مؤتمر صحافي عقده اليوم، انه "قبل ايام ورد الى مجلس النواب قانون شهداء جريمة القاعدة الجوية سبايكر من رئاسة الجمهورية"، مبيناً ان "هذا القانون مهم جدا وقد تأخر كثيراً

دولة القانون تكشف عن ما تضمنه مشروع قانون شهداء جريمة سبايكر

من اجل انصاف هذه الشريحة من الشهداء وكذلك شمول المفقودين منهم بحقوق الشهداء". و اضاف ان "القانون يعامل الشهداء والمفقودين منهم اسوة بأقربانهم في وزارة الدفاع وشمولهم بقانون 57 لسنة 2015"، مشيراً الى ان "القانون نص على الزام وزارة الاسكان والاعمار والبلديات العامة بتوزيع قطع الاراضي لهذه الشريحة وتقديم قروض الاسكان لبنائتها". وتابع ان "مشروع القانون نص على الزام الجهات ذات العلاقة بفتح المقابر الجماعية للشهداء وتسليم رفاتهم لنزويهم خلال ستة

اشهر من تاريخ التصويت على القانون، كما نص على عدم شمول مرتكبي جريمة القاعدة الجوية سبايكر بأي عفو عام او خاص وعلى الجهات القضائية متابعة الفاعلين او المشتركين او المساهمين او المحرضين على ارتكاب هذه الجريمة وفرض العقوبات القانونية بحقهم وتوفير الحماية للشهود".

الشهداء ومفوضية حقوق الانسان التعريف بهذه الجريمة امام المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان كونها جريمة ابادة جماعية وجريمة ضد الانسانية". لافتاً الى "اننا كلجنة شهداء مختصة بتشريع هذا القانون وككتلة نيابية نؤيد وتدعم تشريع هذا القانون لانصاف هذه الشريحة وعوائلهم".

يذكر ان رئاسة الجمهورية ارسلت في الثالث من نيسان الحالي مسودة مشروع قانون "حقوق شهداء سبايكر" المرسلة الى اللجنة القانونية في مجلس النواب.

الصدر يدعو الى اتفاقيات لإنهاء الصراع الامريكي - الإيراني في العراق

بغداد - الجورنال

دعا زعيم التيار الصدري مقتدى الصدر الى إرسال وفد عراقي شعبي ورسمي الى منظمة التعاون الإسلامي والى الامم المتحدة والاتحاد العربي، والى كل من ايران والسعودية للاستماع لآرائهم وما يقدمونه من حلول حول طبيعة العلاقات السياسية بين العراق والدول المجاورة للخروج من حالة الصراع الإيراني-الأميركي. كما دعا الصدر في بيانه الى غلق السفارة الامريكية في حال زج العراق بهذا الصراع لكبح لجام الاستكبار والاستعمار العالمي مهددا بأن السفارة الامريكية ستكون في مرمى نيران المقاومين مرة أخرى. وأشار الصدر في مقترحه لحل الأزمة الى تشكيل أفواج عراقية وطنية من الجيش والشرطة حصراً وبإشراف من رئيس الوزراء لحماية الحدود من تدخل أي جهة كانت.

ودعا الصدر الى انسحاب الفصائل العراقية المنتمية للحشد والتي تقاتل في سوريا فوراً وبدون تأخير لان وجودها يعني زج العراق في أتون الصراع.

ودعا الصدر الى إيقاف الحرب في اليمن وسوريا وتنحي حكامها فوراً والعمل على تدخل الامم المتحدة والتحصير لانتخابات نزيهة بعيداً عن تدخلات الدول وحمائتها من الارهاب الداعشي.

كما دعا الصدر الحكومة الى التعامل بالمثل في حال استمرار الثنائي –ايران وأمريكا – بالإضرار بالعراق وشعبه وأمنه والدفاع عن نفسها ضد الاحتلال الامريكي الصهيوني في الأراضي العراقية وغيرها.

ودعا الى عقد اتفاقية بين العراق وإيران تنص على احترام سيادة الطرفين أو اتفاقية ثلاثية مع السعودية لأعضاء اجواء السلام ولو جزئياً.

وحتم الصدر مقترحاته بالدعوة الى إرسال وفد الى المرجعيات الدينية في داخل العراق وخارجه وعلى رأسهم شيخ الأزهر وبيبا الفاتيكاني.

مراحل احتجاز "الحدث المتهم" تتأرجح بين الرعاية اللاحقة وضعف التأهيل

بغداد –هندرين مكبي

المفارقة ان القضاء لم يذكر نصوص قانونية واضحة ضمن قانون رعاية الاحداث بما يخص كيفية احتجاز القاصر وطرق ملاحقته جنائياً وطريقة مثوله امام القضاء.. هل يقف امام القاضي بالقيود او ارتداء البدلة الصفراء الخاصة بالسجين او يقف كطفل مسؤول غير دارك لما يحدث حوله خاصة أن الجهات التنفيذية تقوم بتطبيق القانون على الجميع بشكل متساوي وتعامل الحدث مثلما تتعامل مع المتهم البالغ والسبب عدم وضوح النصوص الخاصة باعتقال الحدث.

وقالت نائب الادعاء العام القاضية انوار حسن أن "الطفل البالغ 9 سنوات يعد مسؤولاً جنائياً ويسمى "حدث" بحسب قانون رعاية الاحداث لكن الحقيقة هي ان هناك فارق كبير بين القاصرين الذين تتراوح اعمارهم بين 10-15 سنة وبين الاحداث التي تكون اعمارهم من 18-10 سنة وضرورة معاملتهم بشكل خاص اثناء الاعتقال والملاحقة".

واضافت، أن "وجود بعض التصرفات من قبل الجهات التنفيذية هي حالات انفراديه لان القانون ينص على ان الحدث تستكمل اوراقه خلال 24 ساعة ولايجوز توقيفه اكثر من هذا الوقت اما دورالتاهيل فهي غير متوفرة بسبب تخريبها من قبل عصابات داعش وعدم توفر اموال خاصة لترميمها واعادتها رغم اهميتها لتاهيل الحدث".

على صعيد متصل، قال مدير الشرطة المجتمعية العميد خالد المحنة، إن "طرق الاعتقال التي تطبق من قبل بعض مراكز الشرطة، احياناً تكون غير مرضية بالنسبة للأشخاص ذي مكانه معروفة في المجتمع لكن القانون لم يميز احد او شريحة وهو

وعائلته وعن العابه".

واوضح، أن" الشرطة المجتمعية تاخذ بنظرالاعتبار تاثيرالاعتقال على الطفل الحدث واهميه التعامل معه بمرونة اكثر رغم حدة القوانين وعدم معاملته مثل المتهم البالغ بغض النظرعن العمل الذي قام بارتكابه".

من جانبه قال عضو مفوضية حقوق الانسان الدكتورعلي البياتي، إن " عدد الموقوفين والمحكومين منذ عام 2003 في العراق يبلغ 1260 محكوما وموقوفا منهم 130 موقوفا من الاحداث وبسبب عدم وجود دور ومواقف خاصة للتوقيف والتحقيق تقوم مراكز

الشرطة الموجودة في بغداد والمحافظات بالتحقيق معهم فيما لايجوز لاي جهة ان تتعامل مع الحدث". و اضاف البياتي، أن" المعايير الدولية صارمة بكل مايتعلق بالحدث من طرق احتجاز واعتقال واحكام ووضعت اقسى العقوبات لكل من يتجاوزها خاصة ان الطفل الحدث لا يكون بكامل ادراكه وارادته".

ويرى الخبير القانوني طارق حرب، ان "قانون الاحداث العراقي هو من ارقى القوانين التي تراعي حقوق الانسان والطفل، خاصة ان المشرع رفع سن الدحاده الى التاسعة بعد ان كان محدا بسن السابعة في القانون القديم وارتباط ذلك بعدم ادراكه الحدث لطبيعة فعله وعدم قدرته على الاستبصار".

واوضح، انه "يتم اختيارقاضي تحقيق خاص للاحداث وعدم إيقاف الحدث في المخالفات بينما يجوزالتوقيف في الجنح والجنبايات المحكمة ووضوح عقد محاكمة الحدث التي لاقتصرعلى قاضي واحد بل يكون هنالك هيئة تعتمد بالاساس في حكمها على تقرير الباحث الاجتماعي والذي بدوره يهتم بوضع الحدث المعيشي والاسري واوزاعة النفسية والسلطة التقديرية للقاضي".

بينما وجد المحامي ثائر عبد الواحد ان "قانون الاحداث يجب ان يكون اكثر شمولا ويتناول اجراءات الاحتجاز والاعتقال حتى مرحلة وصول الحدث الى قاعة المحكمة"، مبيناً ان "شكليه الاحتجاز لها اثر عميق على الحدث المتهم وقد تعوق حياته المستقبليه وانخراطه في المجتمع لان الحدث بمرحلة عمرية (خاصة من عمر العشر سنوات وحتى الخامسة عشر) اذ يكون شديد الحساسية، لاسيما الذين يرتكبون اعمال خارجة عن قانون المجتمع



التحرير info@journaliraq.com

journaliraq@gmail.com

للتواصل مع سلسلة «ممنوع من النشر» يرجى مراسلتنا

عبر البريد الالكتروني topsecret@journaliraq.com

07827824131

العلاقات

07827824135

الاراء المنشورة تعبر عن كتابها والتي تندرج تحت مظلة الحرية الصحفية ولا تعبر بالضرورة عن رأي الصحيفة

الجورنال

يومية سياسية اقتصادية متنوعة